

| | |
|-------------------|---|
| العنوان: | الالتزام بضمان السلامة : المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية |
| المصدر: | مجلة المفكر |
| الناشر: | جامعة محمد خضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية |
| المؤلف الرئيسي: | مواقي، بناني أحمد |
| المجلد/العدد: | ع 10 |
| محكمة: | نعم |
| التاريخ الميلادي: | 2014 |
| الشهر: | يناير |
| الصفحات: | 413 - 425 |
| رقم: | 630847 |
| نوع المحتوى: | بحوث ومقالات |
| قواعد المعلومات: | EcoLink |
| مواضيع: | حماية المستهلك، القانون التجاري، الحماية الجنائية للمستهلك |
| رابط: | http://search.mandumah.com/Record/630847 |

الالتزام بضمان السلامة

(المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)

الأستاذ : موافقى بنانى أحمد

أستاذ مساعد - كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة الحاج الحضر - باشنة

الملخص :

ان الالتزام بضمان السلامة كرسه القضاء الفرنسي ، أساسا لحماية المستهلك ، عن طريق تفسير موسوع لمضمون العقد عندما أقر القضاء بوجود هذا النوع من الالتزام ، حتى دون النص عليه صراحة ضمن بنود العقد. لكن الواقع العملي أثبت انه في كثير من الأحيان يصعب على المستهلك (الدائن) ، اثبات وجود العلاقة التعاقدية التي يستند إليها كأساس لطلب التعويض عن الضرر بناء على قواعد المسؤولية العقدية . لهذا كان من الضروري أن يوسع المشرع من نطاق المسؤولية حتى يكون هناك أساس للتعويض عن الضرر، بناء على المسؤولية التقصيرية للمدين (منتج سلعة ، او مقدم خدمة) و هو ما أخذ به المشرع الجزائري حديثا .

Résumé

L'obligation d'assurer la sécurité consacré par la jurisprudence française, principalement pour protéger le consommateur, grâce à une interprétation élargie du contenu du contrat, tel qu'il est approuvé l'existence de ce genre d'engagement, même sans explicitement stipulé dans les termes du contrat. Mais la pratique a prouvé qu'il est souvent difficile pour le consommateur (le créancier), prouvant l'existence d'une relation contractuelle dont elle est fondée comme une base pour demander une indemnisation pour les dommages-intérêts fondés sur les règles de responsabilité contractuelle. Pour cela, il était nécessaire d'élargir le champ d'application de la responsabilité jusqu'à ce qu'il y est une base pour la réparation des dommages, fondée sur la responsabilité délictuelle du débiteur (un produit de base, ou prestataire de services) est adoptée actuellement par le législateur algérien.

مقدمة:

إن إدخال مفهوم الالتزام بضمان السلامة في العقود ، يستجيب لحاجة معاصرة، سواء في القانون الوطني أو المقارن، لأن عبارات العقد وكلماته تعبير عن إرادة الأطراف، لا تلغي ولا تمحي روح الاتفاق الذي يجمع المتعاقدين ، لهذا فإن القاضي بما له من سلطة في تفسير العقد ، يمكنه أن يضيف التزامات غير موجودة فيه، وهذا هو الذي كان سبباً مبرراً لمילاد الالتزام بضمان السلامة في عقد النقل، من طرف القضاء الفرنسي سنة 1911¹ عندما أكد أن عقد نقل الأشخاص يتضمن أيضاً الالتزام بتوصيل المسافر إلى مقصد سلاماً.

إن هذا يؤكد السلطة التي يتمتع بها القضاء في إنشاء الالتزامات ، التي لا ينتبه الأفراد لإدراجهما بعبارات واضحة وصريحة ضمن بنود العقد ، لكن في نفس الوقت لا تخيل بأنهم سيرفضونها عندما نذكرهم بها ، فمن هو الذي يريد أن تتعرض حياته للخطر عندما يسافر من مكان لأخر؟ ومن الذي يرضي أن تكون الوجبة الغذائية التي يتناولها مميتة له ؟ الجواب بالتأكيد سيكون النفي، لأن الإنسان أكثر ما يحرص عليه هو سلامته من الخطر، الذي يمس حياته وسلامة جسمه من أي مكروره .

لهذا ومن خلال هذه الدراسة نحدد مفهوم الالتزام بضمان السلامة (المبحث الأول) ، نطاق ومضمون الالتزام بضمان السلامة (المبحث الثاني) وأخيراً نبين أساس المسؤولية في الالتزام بضمان السلامة ، (المبحث الثالث) ونختتم الدراسة بأهم ما يمكن استخلاصه.

المبحث الأول: مفهوم الالتزام بضمان السلامة

لقد تبانت التعريفات التي تصدت لتحديد المقصود بالالتزام بضمان السلامة ، سواء في الفقه أو التشريع أو القضاء.

المطلب الأول: التعريف الفقهي للالتزام بضمان السلامة.

هناك اتجاه فقهي يعرف الالتزام بضمان السلامة من خلال تحديد شروطه ، في حين يذهب اتجاه آخر ويحاول الاقتراب من ذاتية الالتزام .

أولاً: تحديد المقصود بالالتزام بضمان السلامة من خلال بيان شروطه.

يذهب جانب من الفقه² لقول :" إن الالتزام بضمان السلامة ، يقتضي توافر عدد من الشروط وهي أن يتوجه أحد المتعاقدين إلى المتعاقدين الآخر، من أجل الحصول على منتج أو خدمة معينة ، وأن يوجد خطر يهدد المتعاقدين طالب هذه الخدمة أو المنتج ، وأن يكون الملتزم بتقديم الخدمة أو المنتج مهنياً ومحترفاً .

غير أن التعريف السابق تعرض لنقد شديد على أساس " أنه لم ينصب على المعرف ، بل على شروطه و آثاره وبذلك لم يصل إلى ماهية الالتزام بضمان السلامة بشكل واضح ودقيق " .³

لأن تعريف الالتزام بضمان السلامة استناداً للشروط المطلوبة لوجوده ، لا تبين المقصود بالسلامة التي يتلزم بها المدين ، وما هو المطلوب منه بالضبط ، لذلك كان يقتضي الأمر التعرض لماهية هذا الالتزام ، لأن الشروط والأثار تستخلص من مفهوم الشيء ذاته ، وهو أمر لم يدلنا عليه التعريف السابق .

ثانياً: تحديد المقصود بالالتزام بضمان السلامة بالنظر لذاته.

خلافاً للتعريف السابق ، اتجه جانب من الفقه إلى تعريف الالتزام بضمان السلامة بأنه ممارسة المدين (المتلزم) سيطرة فعلية على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضرراً للدائن المستفيد من السلعة أو الخدمة ، وهو التزام بتحقيق غاية ونتيجة وليس بذلك عناء⁴ .

ويضيف نفس الرأي شرحاً للتعريف السابق قائلاً: " بأن ذلك يتمثل في الحالة التي يكون فيها التكامل الجسدي والصحي للمتعاقد ، محفوظاً من أي أذى يسببه تنفيذ الالتزامات العقدية في الاتفاق المبرم بين الدائن وبين الحرفي أو المهي ، فالناقل على سبيل المثال يتلزم بأن يوصل المسافر إلى وجهته سالماً معافٍ ، ويشمل هذا الالتزام الوقت من اللحظة التي يركب فيها السيارة أو القطار أو أي وسيلة أخرى⁵ وقد اتضح بجلاء مفهوم الالتزام بالسلامة ، ويتمثل في ما ينبغي أن يقوم به (المدين) بقصد عدم تعريض الدائن لأي مكره يمس سلامته جسمه و حياته ، وهي نتيجة لا بد أن تتحقق حتى يمكن القول بأن المدين قد وفى بالتزامه .

المطلب الثاني: المفهوم التشريعي للالتزام بضمان السلامة .

عادة لا يعمد المشرع إلى تعريف المفاهيم القانونية ، ويترك ذلك للفقه و القضاء ولكن باستقراء بعض النصوص القانونية ، نحاول الاقتراب من المفهوم التشريعي للالتزام بضمان السلامة . من ذلك فقد نصت المادة 04 في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁶: " بأنه يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك ، احترام إلزامية سلامة هذه المواد و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك " .

واضح من النص أن الالتزام بالسلامة. يتمثل في الجهد الذي يبذله المدين باحترام المقاييس ، التي من خلالها تكون السلعة التي يقدمها للمستهلك لا تضر بصحته . وليس المقصود بالجهد بذل العناية بل تحقيق النتيجة . لأن هذه الأخيرة واضحة وهي عدم الإضرار بصحة المستهلك . كما تنص المادة 09 من نفس القانون المذكور " يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك ، مضمونة وتتوفر

على الأمان بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها ، وأن لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه
ومصالحه

من خلال النصيين السابقين يتضح أن مسعى المدين وهو بصدق تنفيذ التزامه واقع تحت طائلة الوجوب ، بمعنى أن كل تصرف منه هادف لحماية صحة المستهلك فذلك واجب عليه ولا يقبل منه أقل من ذلك .

وهو نفس ما يذهب إليه المشرع في المادة 62⁷ من القانون التجاري والتي جاء فيها " يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء النقل سلامة المسافر وان يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المحدد ". ويفهم في هذا النص أن التزام الناقل بتوصيل المسافر والمحافظة على سلامته هي التزامات بتحقيق غاية ونتيجة .

من خلال النصوص التشريعية السابقة نجد أن مفهوم الالتزام بضمان السلامة، يتمثل فيما ينبغي أن يحرص عليه المدين عندما يقدم سلعة أو خدمة للدائن ، وأن لا يكون من شأن ذلك إخلالاً بالسلامة ، وإلا يكون المدين قد أخل ولم ينفذ التزامه .

المطلب الثالث : المفهوم القضائي للالتزام بضمان السلامة.

من خلال التطبيقات القضائية نجد أن مفهوم ضمان السلامة ، وان تطابق مع اتجاه المشرع بصفة أساسية ، إلا أن القضاء كان شديد الحرث على ضرورة تقييد المدين بالالتزام بضمان السلامة ويكان يغلق في وجهه كل محاولة للهرب من تنفيذ التزامه ، وتحمل مسؤولية الآثار والنتائج المرتبة على الإخلال بذلك الالتزام وقد جاء في قرار لغرفة المدنية بال مجلس الأعلى سابقاً - المحكمة العليا حالياً - صادر بتاريخ 1983.03.30 ما يلي⁸ " ناقل المسافرين يضمن سلامة المسافر ولا يجوز إعفاءه من المسؤولية ، إلا إذا أثبتت أن الضرر سببه القوة القاهرة أو خطأ المسافر ، وأنه لم يكن يتوقعه ولا يمكن تفاديه ، وان رجوع المسافر إلى عربات القطارات بعد النزول منها أمر متوقع ويمكن تفاديه ، عن طريق الاعتناء الكامل من طرف حارس المحطة ، الذي عليه أن لا يعطي إشارة انطلاق القطار إلا بعد التأكد من نزول كل المسافرين وغلق أبواب القطارات .

" وبما أن قضاة مجلس سطيف لم يراعوا المبادئ المذكورة في قرارهم المنشود ، ولم يعطوا له الأساس القانوني السليم ولم يتأكدوا من شروط إعفاء الناقل التي تفهم من النصوص القانونية ، يكون قرارهم معيباً ويتربّع عليه النقض " .

وهكذا يتبيّن من القرار السابق أن الناقل لم يوفي بالتزامه بضمان السلامة ، من خلال عدم قدرته على السيطرة على كل العناصر المتوقعة ، والتي من شأنها إلحاق الضرر بالمسافر والنيل من سلامته . وهذا من خلال العبارة التي كان القضاء يخاطب بها حارس المحطة بأنه " كان عليه أن لا

يعطي إشارة انطلاق القطار". وهو ما يؤكد على عدم سيطرته على مصادر الخطر ، ولم يقدر عاقد ما ينجم عن ذلك (فكرة التوقع) لأنه لو توقع الخطر لتفاداه بكل بسهولة ، إنما بإهمال منه اضر بسلامة المسافر ، وينذهب أحد الآراء في الفقه⁹ للقول بأنه "عندما تكون السلامة هي محل الالتزام ، فلا يمكن التعبير عنها بطريقة وسط ، فالتنفيذ لا يحتمل الزيادة أو النقص ، فالسلامة غير قابلة للتجرئة"

وهو ما يؤكد عليه القضاء الجزائري في قرار أصدرته الغرفة المدنية بال مجلس الأعلى بتاريخ 1983.03.02 وجاء فيه" العلاقة التي تربط الزيون بصاحب الحمام هي عقد خدمات ، ومثل هذا العقد يضع على عاتق صاحب الحمام التزاماً بسلامة الزيون وهو التزام بنتيجة المسؤولية فيه مفترضة ، ما لم يثبت أن الحادث يرجع إلى سبب لا يد له فيه طبقاً للمادة 176 من القانون المدني "

" ومفهوم السبب الأجنبي أن يكون غير متوقع ولا يمكن تفاديه ، ووجود الصابون في بيت الحمام شيء متوقع وبوسع المدين أن يتفاداه وأن يتلوخ الحيطنة ، لذلك لا يدخل في حكم السبب الأجنبي"¹⁰.

وكان هذا القرار بمناسبة قضية تتعلق بسقوط أحد الزيائين داخل الحمام ، نتيجة انزلاقه على قطعة صابون كانت على أرضية الحمام ، مما أدى إلى إصابته بكسر على مستوى الذراع ، وينذهب أحد الآراء في الفقه للقول ، بأنه من أجل الوفاء بالالتزام بضمان السلامـة هو أن "تغطي السلامـة كل مدة تنفيذ الالتزامـات المتولدة عن العقد الذي أنشأها . وأن تكون مطلقة لا يشوبها نقص ولا تعترضها حادثة غير متوقعة ولا يمكن دفعها"¹¹

المبحث الثاني : مضمون ونطاق الالتزام بضمان السلامـة .

بعد تحديد مفهوم الالتزام بضمان السلامـة ، يتعين بيان مضمون هذا الالتزام ونطاقـه حتى نعرف ما هو المطلوب من المدين ، وينذهب رأي فقيـي إلى القول بأن "الالتزام بضمان السلامـة يتمثل في سيطرة المدين على العناصر التي يمكن أن تسبب الضرر للدائـن"¹² ، بينما رأي آخر قريب من هذا يقول "بان الالتزام بضمان السلامـة يعني سيطرة المدين على تصرفات الأشخاص والأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد"¹³ ، بينما رأى ثالث اتجـه إلى تحديـي مفهـوم السيـطرة فقال "إن التأثير الكامل للمدين وهو بـصـدد التوجـيه والرقـابة على أدـوات التنفيـذ ، بحيث لا يـنـال منها ضـرـراً بـصـحة الدائـن أو تـكـاملـه الجـسـدي ، وفقـاً لـتـوـقعـ المـدينـ للـحـادـثـ الـذـيـ يـمـكـنـ أنـ يـطـرأـ أـثـنـاءـ التـنـفـيـذـ"¹⁴

المطلب الأول : سيطرة المدين على أدـواتـ التنفيـذـ.

إن قيـامـ السيـطرـةـ والـتحـكمـ فـيـ الأـشـيـاءـ الـتـيـ تـكـونـ مـصـدرـ ضـرـرـ للـدائـنـ عـنـ طـرـيقـ التـأـثيرـ الكاملـ، فيما يـتـرـتـبـ عـلـيـ استـخدـامـهـاـ منـ نـتـائـجـ بـحـيثـ لاـ يـكـونـ مـنـ شـائـهاـ النـيلـ مـنـ سـلامـةـ الدـائـنـ ، سـوـاءـ فيـ طـرـيقـ الـاسـتـخدـامـ الصـحـيـحـ لـلـأـشـيـاءـ اوـ فيـ حـسـنـ اـحـتـياـرـهاـ ، بـحـيثـ يـكـونـ المـدـيـنـ مـتـيقـنـ وـمـتـأـكـدـ أـهـمـاـ لـاـ

يمكن أن تكون مؤذية ، ولا تشكل خطراً باستعمالها واستعمالها، وقد اعتبر مجلس الدولة الجزائري في قرار له صادر بتاريخ 2003.03.11¹⁵ . بمناسبة نظره في قضية أحد المواطنين الذي أجريت له عملية جراحية بمستشفى مدينة بجاية ، على مستوى عظم الفخذ، إذ طلب ذلك وضع (صفحة لولبية) على مستوى العظم لتقويم الرجل ، لكن بعد يومين من إجراء العملية الجراحية تعرض المريض لإصابة "ميكروبية" إذ تسببت (الصفحة اللولبية) في "انتان" مقاوم للعلاج الطبي ، واثر ذلك قرر الأطباء نزع (الصفحة) في الشهر الموالي للعملية .

وقد جاء في قرار مجلس الدولة ما يلي:

"حيث يتضح أن العمليات الجراحية المتعددة التي أجريت على المستأنف ، ما هي سوى نتيجة للعملية الجراحية الأولى التي أجريت بمستشفى بجاية في 1995.10.31 وأن (الصفحة اللولبية) المصابة بـ"انتان" أدت إلى تعفن عظم الفخذ ." .

إن العلاقة السببية بين العمل الجراحي الأول ، أي وضع الصفحة ونتائج هذا العمل موضوع هذه الدعوى بالتعويض ثابتة .

حيث أن قواعد مهنة الطب تقضي أن يسبق أي عملية جراحية ، بفحص دقيق للأدوات المستعملة أثناء العملية".

حيث أن المستأنف عليه أخل بواجبه المتمثل في اخذ الاحتياطات الازمة، من اجل المحافظة على السلامة البدنية للمريض الموجود تحت مسؤوليته ، وان عدم مراقبة الآلات المستعملة من طرف أعوانه يشكل خطأ للمرفق العام .

" وانه بالنتيجة بما أن المستأنف عليه ساهم في وجود الضرر بسبب تصويره، في مراقبة الآلات الجراحية المستعملة أثناء العملية الطبية، فإنه يلتزم بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمستأنف".

هكذا بين القرار أن مفهوم السيطرة على العناصر التي تسبب الضرر وتنال من سلامة المريض ، تدخل في نطاق مسؤولية الملزم باعتباره مهني محترف ، والوسائل التي يؤدي بها عمله وينفذ بواسطتها التزامه ليست خارجة عن نطاق سيطرته ، وهو الذي يقدر مدى سلامتها وقابليتها لتنفيذ الالتزام بضمان السلامة ، بدون إلحاق أذى بالمريض. فان حدث العكس فإنه يتحمل المسؤولية لأنه حينها يكون قد اخطأ وخطأه مستدل عليه من خلال عدم تحقق النتيجة المطلوبة منه ، وهي في مثالنا تقويم ساق المريض بدون تعريض سلامته للخطر.

المطلب الثاني: منع الضرر أو التقليل من آثاره .

ينبغي على المدني الملتزم بضمان السلامة أثناء التنفيذ ، توقيع الحوادث المستقبلية التي يمكن أن يترتب عليها ضرر للمتعاقد وتنال من سلامته ، وهذا لأن القضاء يرفض دائما تعليق عدم تحقيق الغاية والنتيجة بالسبب الأجنبي كوسيلة لاستبعاد مسؤولية المدين¹⁶ فكلما كان الحادث محتملا ينبغي أن يكون متوقعا ، لأن عدم التوقع هو ميزة من مميزات السبب الأجنبي ، الذي يدفع مسؤولية المدين الملتزم وتطبيقا لذلك اعتبرت محكمة النقض الفرنسية¹⁷ أنه لا يعد قوة قاهرة سقوط الصخور على شريط السكة الحديدية ، والذي أدى إلى خروج عربات القطار عن مسارها ، لأن تهابيل الآتية من الجسر كما ثبت لقاضي الموضوع فهذا يدل على قدمه ، الأمر الذي يجعل سقوط الصخور منه أمرا متوقعا ، ولهذا يتعين على المدين سواء التصرف أثناء تنفيذ الالتزام، من أجل منع الحادث الضار أو التقليل من آثاره.

أولا: منع الحادث الضار.

يفرض توقيع الحادث الضار على عاتق الشخص الملتزم بضمان السلامة واجبا بالتصريف حال هذا الأمر، بأخذ كل الاحتياطات والإجراءات الازمة لمنع وقوع الحادث الضار، بشكل فعال لا يستشف منه أي إهمال أو تهابون من الدائن أو سوء تقدير منه ، وقد كرس القضاء الفرنسي هذا المعنى في تطبيقات عديدة نذكر منها.

رفض محكمة النقض الفرنسية¹⁸ في قرار لها صادر بتاريخ 14 مارس 1995 إعفاء صاحب مطعم من المسؤولية، عن حوادث السقوط في المسing التابع لمطعمه بمجرد قيامه بتكميس الكراسي على جوانب المسيح ، من أجل تفادي سقوط الأطفال الذين يصطحبهم علامة المطعم في المسيح، مادام أن المتوفى طفل صغير، وجد غريقا ، كل ذلك لأن ما قام به صاحب المطعم ، لا يعد إجراء فعلا و لا كافيا للحماية وبالتالي لا يمكن استبعاد مسؤوليته على أساس المادة 1147 من القانون المدني .

وفي حكم آخر لنفس المحكمة¹⁹ صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1997 قضت فيه بمسؤولية شركة النقل بالسكك الحديدية (SNCF) عن جرح أحد المسافرين ، مؤكدة أن الحادث كان من الممكن تجنبه بوضع نظام مناسب يمنع فتح الأبواب أثناء سير القطار ، وأشارت أن عدم استيفاء أحد عناصر الالتزام بالسلامة ، وهو المتعلق بمنع حصول الحادث الضار يعني عدم الوفاء بالتزام ذاته. وقد علق أحد الفقهاء على الحكم بالقول " إن محكمة النقض قد حددت مضمون الاحتياطات التي كان يجب على المدين اتخاذها من أجل تنفيذ التزامه بضمان السلامة تنفيذا صحيحا"²⁰

ثانيا: التقليل من الآثار الضارة .

إذا لم يكن في وسع المدين تجنب وقوع الحادث الضار، فعلى الأقل يجب عليه أن يتخد من الوسائل والإجراءات التي تخفف من الآثار الضارة للحادث بالنسبة للمتعاقد الآخر. وهذا نظرا لتشدد

القضاء في اعتبار الحادث الضار غير متوقع أو غير ممكن الدفع . و هو الأمر الذي أكد معه القضاة كما رأينا في الأحكام السابقة ، عدم وفاء المدين بالتزام ضمان السلامة . طالما أن سيطرة المدين على الأشياء والأشخاص ، لم تكن فعالة و مؤثرة . بحيث يجنب الدائن من التعرض للأخطار في أسوأ الأحوال ، التقليل من آثارها. وقد نصت المادة 09 من القانون ٩-٠٣^{٢١} يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة ، وتتوفر على الأمان بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها و أن لا تلحق ضرراً بصحمة المستهلك و أمنه و مصالحه و ذلك ضمن الشروط العادلة للاستعمال ، أو الشروط الأخرى الممكن توقيعها من قبل المتدخلين ". و النص هنا يتعلق بكل المنتجات مهما كانت طبيعتها. سواء مواد غذائية، أجهزة وغيرها وبين أنه لا ينبغي أن تكون مصدر تهديد ينال سوء من الصحة أو الأمان، بيس هذا فحسب بل حد النص القانوني المتدخل (المدين) و هو الملتزم بضمان السلامة ، أن ينبه إلى الشروط المتعلقة بمحاذير الاستعمال و الأخطار الناجمة عن عدم التقييد بها حتى تجعل المستهلك (الدائن) يتفادى المخاطر التي حذر منها ، لهذا نلاحظ في الواقع اعتناء المتدخلين (المنتجين) بالتنبيهات التي يدرجونها في نشرات الاستعمال ، التي تبين طرق وكيفيات التعامل مع المنتج وكيفية الحفظ ، كل ذلك يقصد تجنب المستهلكين للمicrohazards و المخاطر التي توقعوها ، و لكن في نفس الوقت بقصد إخلاء أنفسهم من المسؤولية عن تلك المخاطر كلياً أو جزئياً إذا نجمت عن عدم احترام الدائن و تقييده بالتعليمات ، حتى يثبتوا أن الضرر إذاً قدر و حدث يعتبر خارج نطاق مسؤوليتهم . لأن الدائن هو الذي أضر بنفسه وقد نصت المادة ١٧٧ من القانون المدني "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض ، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه " و هذا يبين أن الخطير إذا أدى للضرر بفعل من الدائن قد يخل مسؤولية الدين كلياً أو جزئياً حسب ما يتبين للقاضي .

المبحث الثالث: أساس المسؤولية في الالتزام بضمان السلامة

القضاء عندما أقر فكرة الالتزام بضمان السلامة ، كان ذلك بكل تأكيد من أجل تحسين موقف المتعاقد و حمايته من الضرر ، سواء من السلعة التي اشتراها مهما كانت طبيعتها أو الخدمة التي تقدم له (نقل، علاج في المستشفى و غيرها من الخدمات) فيتقرر التعويض عن الضرر الذي يصيب سلامه جسمه و حياته ، استناداً لمفهوم ضمان السلامة حتى ولو لم ينص عليه في العقد صراحة ، و بذلك يكون التعويض في هذه الحالة أساسه المسؤولية العقدية أي إخلال المدين بمقتضيات العقد ، لكن القضاء في بعض الحالات وجد صعوبة في الحكم بالتعويضات استناداً لأحكام المسؤولية العقدية ، لهذا كان لابد من اعتماد أساس آخر للمسؤولية ، عن التعويض وهي المسؤولية التصريحية .

المطلب الأول: المسؤولية العقدية أساس الالتزام بضمان السلامة

منذ قضاء محكمة النقض الفرنسية سنة 1911 ، سعى الفقه إلى البحث عن تفسير لتبرير توسيع القضاء لمقتضيات العقد فهناك من قال "أن التبرير يستند إلى نصوص قانونية خاصة مقتضيات المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي ، وهي التي أعطت أساساً من وسعة للعقد"²²

وهي التي تقابل المادة 107 من القانون المدني الجزائري والـي جاء فيها " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسن نية ، ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته ، وفقاً للقانون والعرف والعدالة حسب طبيعة الالتزام "²³

واوضح أن أساس التوسيع مستمد من النص، وهو الذي يبرر تدخل القضاء وإضافة التزامات أخرى غير مدرجة في العقد صراحة، فهي تمثل التزامات ضمنية إضافية للالتزامات التي أدرجها واتفق عليها المتعاقدان صراحة ضمن بنود العقد.

لقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسي أن نص المادة 1135 أساس منطقي لتبرير و تفسير وجود التزام تبعي بضمانته، فقررت محكمة النقض وجود هذا الالتزام في العديد من العقود ، و يذهب رأي في الفقه إلى القول أنه "ما كان الالتزام بالنقل في عقد النقل هو التزام جوهري فان الالتزام بالسلامة يصبح هو الآخر التزاماً جوهرياً، لأن الإخلال بهذا الأخير يعتبر إخلال بالالتزام ذاته وضياع للهدف منه"²⁴

ويذهب رأي آخر في الفقه إلى القول أن "استناد محكمة النقض الفرنسية إلى المادة 1135 في العديد من المنازعات، يؤكّد إرادتها في تقوية المضمون الإلزامي للعقد مستخلصة في ذلك اعتبارات العدالة"²⁵

لقد ذهبت محكمة النقض المصرية نفس الاتجاه عندما ذكرت في حكم لها صادر بتاريخ 22 جانفي 1980 "أن الالتزام التعاقدى قد يتسع ليشمل ما لم يتفق عليه صراحة مما تقتضيه طبيعته ، فإذا نزل مسافر في فندق ، فإن العقد لا يقتصر على إلزام صاحب الفندق بتقديم مكان الإيواء فحسب ، وإنما يلزمه أيضاً بما تقتضيه طبيعة الالتزام بالإيواء ، ومن هذا القبيل ما جرى عليه العرف بين الناس ، اتخاذ الحيطة واصطناع الحذر بما يرد عن التزيل ، غالباً ما يهدد سلامته من مخاطر ويحفظ عليه أمنه و راحته ، فيعصمه إيوائه في منزله"²⁶

وهكذا عندما يدخل الشخص في علاقة تعاقدية ، ينبغي أن يدرك أن التزاماته لا ترتبط بما هو متفق عليه صراحة في العقد ، بل ينبغي عليه التنفيذ الحسن لهذا العقد ، لأن مفهوم الالتزام التعاقدى تطور كما يذهب في ذلك أحد الآراء في الفقه من مفهوم شخصي مرتب بمفعحة الأفراد ، إلى مفهوم موضوعي يرتبط بما هو نافع وعادل *utile et just*²⁸

إذا كان الالتزام بضمان السلامة قد وجد تفسير وجوده انطلاقاً من المسؤولية العقدية، سواء تأكّد النص على الالتزام صراحة أو استخلص وفقاً للقواعد المفسرة الموسعة لمفهوم العقد، و توصيل ذلك إلى حد مقتضيات العدالة، التي تأتي النيل من السلامة الجسمية والصحية للمتّعاقد، مجرد أنه اشتري سلعة أو تلقى خدمة، إلا أن الواقع في تبرير ذلك استناداً لقواعد المسؤولية العقدية غير كافي للحماية ، ما يقتضي إيجاد أساس آخر لحماية الالتزام بضمان السلامة.

المطلب الثاني : الالتزام بضمان السلامة أساسه المسؤولية التقصيرية

قد يعجز المتضرر في سلامة جسمه و صحته ، عن إثبات وجود العلاقة التعاقدية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه عندما استهلك سلعة معينة ، خاصة عندما يتداخل أكثر من شخص حتى تصله السلعة. من ذلك مثلاً ما حديث مع ضحايا " الكاشير الفاسد " الحادثة التي هزت ولاية سطيف سنة 1998 عندما توفي 42 شخص وأصيب 345 مواطن بتسمم غذائي، سبب لهم مضاعفات صحية خطيرة نتيجة تناولهم وجبة غذائية بها مادة " الكاشير ".

أثناء محاكمة المتهم الرئيسي في هذه القضية، و هو صاحب المصنع المنتج بمادة " الكاشير " المتنسبية في الضرر، ذكر محاميه أثناء المرافعة " أن طلب الضحايا للتعويض عن الضرر غير مرر من الناحية القانونية ، وهذا نظراً لعدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة بين المتهم والضحايا ". وهذا من الناحية الواقعية صحيح ، طالما لم يتم التعامل بين المتهم والضحايا مباشرة . و بدى للمحكمة في ذلك الوقت أن هناك فراغ قانوني يحول دون التبرير القانوني لتعويضات التي تحكم بها الضحايا، وكانت هذه الواقعية قد لفتت انتباه المشرع الجزائري ، وكانت سبباً في إدراجها لنص قانوني جديد ، عندما قام بتعديل القانون المدني حتى يملأ الفراغ و يحدد الشك و يحفظ للضحايا حقوقهم في التعويض ، عن الضرر الذي ينال من سلامتهم ، و نصت المادة 140 مكرر من القانون المدني " يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه حق ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة مباشرة ²⁹"

وبذلك وضع المشرع الجزائري أساس قانوني للالتزام بضمان السلامة في مثل هذه الحالات ، استناداً لقواعد المسؤولية التقصيرية ، في حالة عدم وجود العلاقة التعاقدية المباشرة ، ليس هذا فحسب بل توسيع في أنواع المنتجات التي تكون مصدره تهديد، ينال من الالتزام بضمان السلامة ، سواء من حيث مصدر المنتجات أو طبيعتها ، و ذكر في نفس المادة الجديدة المنتجات سواء كان مصدرها صناعي أو زراعي أو متأتية من تربية الحيوانات. أو التي يكون مصدرها الصيد البري أو البحري .

و عندما تم إقرار القانون 09-03³⁰ المتعلقة بحماية المستهلك و قمع الغش، و سعى المشرع نطاق المسؤولية من حيث الأشخاص الذين يقع عليهم واجب الالتزام بضمان السلامة، وهذا ما أكد عليه في المادة 14 من نفس القانون و جاء فيها " يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية

للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد ، و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك". وقد بين القانون مفهوم المتتدخل بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك ". وهذا حسب ما جاء في المادة 03 وبذلك جعل كل من له علاقة بوضع المنتوج في متناول المستهلك ضمن دائرة المسؤولية ، هذا من أجل تفادي حالات الإهمال التي قد تظفر في أي مرحلة من مراحل التدخل ، لأننا يمكن أن نتصور أن السلعة عندما تخرج من المصنع قد تكون سليمة ، ولكنها تفسد و تصبح غير قابلة للاستهلاك ، لفسادها وتلفها أثناء عملية النقل من مكان إلى آخر ، عندما تكون من السلع التي تحتاج إلى عناية خاصة كالتبrierid ضمن سلسلة غير منقطعة من لحظة خروجها من المصنع ، إلى غاية وصولها للمستهلك ، إذ قد يحدث الإهمال لدى الموزع ثم يدعي أن السلعة التي وصلته فاسدة و معيبة ، لهذا فقد غطى المشرع نطاق الالتزام و المسؤولية ، من حيث الأشخاص إلى كل متدخل تكون له صلة بوضع المنتوج في متناول المستهلك ، وهذا من شأنه توسيع دائرة الحرص والتصدي بحزم للتلاءع بالسلامة .

كما أن المادة 11 من نفس القانون أكدت على أنه " يجب أن يلي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك ، من حيث طبيعته و صنعته و منشئه و مميزاته الأساسية وتركيبيه و نسبة مقوماته الازمة و هويته و كمياته و قابليته للاستعمال و الأخطار الناجمة عن استعماله ..."

و النص المذكور شمل كل المنتجات التي يحتاجها الفرد، وليس مقتصرًا على المواد الغذائية بل الأمر يمتد لكل ما يسسهلك حتى ولو يتعلق الأمر بالأجهزة المنزلية كالتلفاز والمدفأة . وهذا بعد أن تم ملاحظة إغراق السوق الوطنية بالمنتجات الغير مجهزة بأنظمة السلامة والأمن ، كما يحدث مع الكثير من أجهزة التدفئة التي تتسبب في العديد من الوفيات الناجمة عن الاختناقـات الغازـ.

من كل ما سبق يتضح أن المشرع ، أولى أهمية بالغة لحماية الأفراد بإقرار مبدأ الالتزام بالسلامة ، سواء استناداً للمسؤولية العقدية أو المسؤولية التقصيرية ، ليس هذا فحسب بل قام المشرع سنة 2006 ، بتعديل³¹ مقتضيات المادة 432 من قانون العقوبات ، مشدداً العقوبة ضد كل من ثبت قيامه بتقديم سلع مغشوشة و فاسدة للمستهلكين، و هذا لتكريس الحماية الجزائية للمستهلك ضد كل بخطيره بدد سلامته .

الخاتمة :

تمثل التعديلات التي أدخلتها المشرع الجزائري على القانون المدني سنة 2005 ، استجابة لواقع لما كان يعانيه المجتمع من فراغ قانوني ، يكرس حماية صحة وسلامة الفرد ، بعد أن تفشت ظاهرة الغش التجاري التي واكبت سياسة الانفتاح الاقتصادي و حرية المعاملة التجارية ، و الصناعية

مع ظهور طبقة من المنتجين الذين ليس لهم هدف إلا تحقيق الربح السريع و الغير مشروع ، و بأي وسيلة إضاراً بصحة المواطنين عن طريق الاتجار بالمواد الغذائية المغشوشة . و التجهيزات المقلدة ، التي لا تستجيب لشروط الأمن و السلامة . و ضمن نفس المنهج و السياسة التشريعية ، عدل المشرع قانون العقوبات سنة 2006 مشدداً العقوبات الرادعة ضد المتلاعبين بصحة المواطنين من المنتجين ، و في نفس السياق قام المشرع بوضع قانون حديث متطرّف لحماية المستهلك و قمع الغش ، وهذا في سنة 2009 ، و بذلك فان المشرع قد وسع من نطاق المسؤولية عن الأضرار التي تناول من صحة و سلامة الفرد ، من المسؤولية العقدية إلى المسؤولية التقصيرية و حتى المسؤولية الجزائية .

الهوامش :

- (1) Cass.civ .21 Novembre 1911.C.G.T.C/Zbidi Hamdmida ben mahmoud .D.P1913.cité par Bernard saint ouvrens et Dalila Zenaki .l.'obligation de sécurité .édit .P.U. Bordeaux 2003.P125.
- (2) نذكر من هؤلاء ، د. محمود وحيد : الالتزام بضمان السلامة في العقود ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 08 و ما بعدها .
- د. جابر أشرف السيد : المسؤولية عن فعل الأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد، مقال ، منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية و الاقتصادية ، عدد 05 سنة 2001 ، ص 71 .
- 3 : د. حسن عبد الرحمن تدرس : مدى التزام المنتج بضمان السلامة ، في مواجهة مخاطر التطور العلمي . دار النهضة العربية القاهرة ، 2004 ، ص 137 .
- 4 (F) Defferrad : une analyse de l'obligation de sécurité a l'épreuve de la cause étrangère . Dalloz revue 1999 .P368
- 5 Ibid, P 355.
- 6 القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، منشور في الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 08-03-2009.
- 7 القانون 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم .
- 8 قرار المجلس الأعلى ، الغرفة المدنية رقم 27429 صادر بتاريخ 30-03-1983 ، قضية (ش.ز) ضد (مدبر الشركة الوطنية للسكك الحديدية) منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا ، عدد 01 سنة 1989 ، ص 42 .
- 9 د. محمود الثنائي : النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص . الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة 1995 ، ص 317 .
- 10 قرار المجلس الأعلى ، الغرفة المدنية رقم 20310 ، صادر بتاريخ 02 مارس 1983 ، قضية (ه.ف) ضد (م.ب) منشور بنشرة القضاة عدد 01 سنة 1987 ، ص 64 .
- 11 محمود وحيد : الالتزام بضمان السلامة في العقود ، مرجع سابق ص 185 .
- 12 (G) Viney et (P) journain : traité de droit civil , les conditions de la responsabilité ,^{2eme} Edit .L.G.D.J.Paris.1998, P407 .

- 13 د.محمود السيد عبد المعطي خيال: الحدود الفاصلة بين المسؤولية التقصيرية و العقدية ،مقال ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، عدد يناير 2000 ، كلية الحقوق جامعة القاهرة (فرع بنى سويف) ص 119
- 14 د. محمد علي خلف : الحماية الجنائية للمستهلك – رسالة دكتوراه- كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، 2002 ، ص 411.
- 15 قرار مجلس الدولة رقم 7733 صادر بتاريخ 11-03-2003 ، قضية (م.ع) ضد (مدير مستشفى بجاية من معه) ، منتشر في مجلة مجلس الدولة عدد 05 سنة 2004 . ص 208 .
- 16 (G) Viney et (P) journain : traité de droit civil , les conditions de la responsabilité . Op.cit .P429.
- 17 cass.civ . 26 février 1974 , D.1974 . cité par (F) Defferrad : une analyse de l'obligation de sécurité a l'épreuves de la cause étrangère . Op.cit.P 371
- 18cass.civ . 01, 14 mars 1995 , Bull civ .01, n 129 . cité par (F) Defferrad : une analyse de l'obligation de sécurité a l'épreuves de la cause étrangère . Op.cit .P 372
- 19 cass.civ 21 octobre 1997,D 1997 cité par (G) Viney et (P) journain : traité de droit civil , les conditions de la responsabilité . Op.cit .P609.
- 20(G) Viney et (P) journain : traité de droit civil , les conditions de la responsabilité . Op.cit .P609.
- 21 القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مرجع سابق
- 22 (C) Albiges : de l'équité en droit privé , Edit L.G.D.J , Paris 2000, P 211.
- 23 أنظر المادة 107 من القانون المدني الجزائري ، رقم 58-75 صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم .
- 24 (G) Viney et (P) journain : traité de droit civil , les conditions de la responsabilité . Op.cit .P319.
- 25 د. صالح ناصر العتيبي : فكرة الجوهرية في العلاقة العقدية ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القاهرة سنة 2001 ، ص 262 .
- 26 د. محمود وحيد : الالتزام بضمان السلامة في العقود .مرجع سابق 181 .
- 27 حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 22 يناير 1980 ، مجموعة المكتب الفني ، س 31 رقم 53 . ص 255 ،أورده الدكتور محمود وحيد : الالتزام بضمان السلامة في العقود ، مرجع سابق ص 109 .
- 28 (G) Viney et (P) journain : traité de droit civil , les conditions de la responsabilité . Op.cit.P 351.
- 29 أنظر القانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، المعديل للقانون المدني الجزائري .
- 30 القانون 03-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مرجع سابق .
- 31 تم تعديل أحكام المادة 432 من قانون العقوبات ، إذ رفع الحد الأدنى للعقوبة و شدد في الغرامات المالية ، وفقاً للتعديلات الواردة في القانون 23-06 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 .